الفصل الأول

قراءة حديثية
(حديث مكحول رواية، ودراية)

لا يخفى أن علم الحديث اعتنى بعلم الرواية والدراية، من ناحية عدالة الراوي، وسلسلة رجال الإسناد، ونوع التحمل والأداء، وأحوال المتن وغير ذلك مما هو معلوم في فنه، ومن هذا المنطلق نقوم بعملية دراسة رواية ودراية مرسل مكحول (لا ربا بين مسلم وكافر في دار الكفر) من جوانب عدة، منها: حجية المرسل عند أهل العلم عموما، وحجية إرسال مكحول خصوصا، وعدالة مكحول ومرتبته عند نقاد الحديث، وحجية مرسل مكحول عمدة هذه الدراسة، كل ذلك نتناوله بشيء من الإيجاز بما يناسب المقام ولكل مقام مقال.

المبحث الأول: حجية المرسل:

لا يخفى أن المرسل في اصطلاح المحدثين يعرف بأنه: ما سقط منه الصحابي، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. ومنهم من يخصه بالتابعي الكبير، وهو بهذا يغاير المنقطع والمعضل. فالمنقطع: ما سقط منه قبل الصحابي راو، أو أكثر في موضع واحد والمعضل: ما سقط منه اثنان فصاعدا في موضع واحد.

أما في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: فهو قول العدل الثقة: قال رسول الله ﷺ، وهو بهذا الإطلاق يشمل المرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين، ومنهم من يقيده بما رفعه غير الصحابي. وسمي مرسلا لأن الراوي أطلق الحديث، ولم يذكر من سمعه منه(١) فالاستعمالُ الأول خاص بمحدثين وغيرهم، والاستعمالُ الثاني مشهور عن الفقهاء والأصوليين.

وقد تمهد في كتب مصطلح الحديث أن المراسيل أنواع عدة، منها، مرسل الصحابي: مقبول عند جمهور الأمة(٢). ومنها، مرسل غير الصحابي والذى اختلف العلماء في قبوله، والاحتجاج به على أقوال منها:

(١) انظر: تدريب الراوي للإمام النووي: ١/١٩٥

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: ١/٣٠

القول الأول: إنه لا يقبل إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي. كأن يسنده راو آخر، أو يرسله راو آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول، أو يعضده قول أكثر الأمة، أو يعضده قول صحابي، أو يكون المرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله.

القول الثاني: إنه يقبل مطلقا، وهو اختيار الآمدي.

القول الثالث: إنه يقبل من أئمة النقل، ولا يقبل من غيرهم، وهو اختيار ابن الحاجب.

القول الرابع: قبل مرسل العصور الثلاثة دون غيرهم، وهو رأي عيسى بن أبان.

القول الخامس: إنه لا يقبل مطلقا. وهو رأي ابن حزم[1].

فإذا كان المرسل أنواع عدة، وقبوله ورده على أقوال شتى، فما هي مكانته الاستدلالية في منظومة الاحتجاج والاستدلال عند المذاهب الأربعة المتفق عليها ؟

أولا: الاحتجاج بالمرسل عند السادة الأحناف والمالكية:

لا يخفى أن الاحتجاج بالمرسل الثقة عند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمهما الله عمدة في الاحتجاج والاستدلال، وكذلك عند السادة الأحناف والمالكية. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (. . إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم).[2]

وقال ابن الصلاح، وابن كثير: (الاحتجاج به – المرسل – مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما – رحمهم الله – في طائفة)[3].

وجاء في فتح المغيث: (فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به)، [4] يعني بالمرسل.

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي: ٤٦٥، وأصول الفقه لأبي النور زهير: ٣/١٦٧، والنووي على شرح مسلم: ١/٣٠

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب: ٣٨٤ .

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٠-٧٥ . واختصار علوم الحديث: ٤٨ .

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٦٥ .

وقال النووي في الإرشاد: (وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأصحابهما وطائفة من العلماء: يُحتجّ به)[1].

وقال النووي في التقريب: (وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة: صحيح) يعني المرسل[2].

وعلة الاحتجاج بالمرسل عند الإمامين النعمان، ومالك، وأتباعهما أن مرسل الثقة أولى من المسند، لأن المرسل قد جزم بصحة ذلك على رسول الله ﷺ، والمسند لم يجزم بذلك. كما قال الجرجاني الحنفي: المرسل أولى، لأن من أرسله قد قطع على رسول الله ﷺ به، والمسند جعل العهدة على غيره، وقد قال أحمد في رواية الميموني: ربما كان المرسل أقوى إسنادا، وقد يكون الإسناد متصلا وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسنادا منه.

كذلك قال القرافي المالكي: (إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق؛ لأن المرسِل - بكسر السين - قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقاً بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوّض أمره للسامع، ينظر فيه، ولم يتذممه، فهذه الحالة أضعف من الإرسال)[3].

لذلك كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يحتج بالحديث المرسل، ولا يعتمد في ترجيحه على كثرة الرواة؛ وإنما بعلمهم، وفقههم ودينهم، كما قال التهانوي عنه: (لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأكثر العلماء)[4].

وقال في موضع آخر: (فرجّح أبو حنيفة بفقه الرواة، كما رجّح الأوزاعي بعلو الإسناد)[5].

ومعلوم من أن قبول الإمام أبي حنيفة ومالك، والأحناف والمالكية من بعدهما

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق: ٨١.

(٢) التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص٣٥.

(٣) شرح التنقيح للقرافي: ١٦٤.

(٤) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي: ١٢٢

(٥) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي: ١٢٢

للمراسيل كان منطلقه من أن الذي سكت عن ذكر الراوي عدل، وهو يعلم أنه يترتب على روايته شرع عام، فهذا يدل على أن المسكوت عنه عدل، ويكون سكوته عنه عدل، ويكون سكوته عنه كإخباره بعدالته.

قال الآمدي: إن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا مظهرا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك [1].

ثانيا: الاحتجاج بالمرسل عند السادة الحنابلة:

ذكر ابن القيم رحمه الله عند حديثه عن أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بأن مذهب الإمام هو الاحتجاج بالمرسل والاعتماد عليه، بل الأخذ به يعد الأصل الرابع من أصول الإمام في الاستدلال والاحتجاج، فقال: (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن) [2].

وقال السخاوي في فتح المغيث: (واحتجّ به الإمام مالك بن أنس في المشهور عنه وكذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعهما المقلدون لهما - والمراد الجمهور من الطائفتين؛ بل وجماعة من المحدثين، والإمام أحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وغيرهم - بالمرسل ودانوا بمضمونه أي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها)[3].

وقال الإمام السيوطي: (وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح)[4].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٢٥

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم: ١/٣١.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ١/١٣٩.

(٤) تدريب الراوي: ١/١٩٨.

وقال الإمام اللكنوي: (وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن أحمد)[1].

وقال التهانوي: (فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه)[2].

وقال أبو داود في رسالته: (وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي. حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره). وقال أبو الحسن الكرخي: (يقبل إرسال كل عدل في كل عصر)[3].

وقال الإمام النووي في التدريب: (وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده)[4].

وأكد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (والمرسل في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين)[5].

وبهذه النصوص من علماء الأمة؛ من أئمة المذاهب، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي بشروطه، وبعض من أهل الحديث وغيرهم، يتضح أن الاحتجاج بالمرسل محل إجماع كما قال الإمام ابن جرير: (أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل)، وحجة متفق عليها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء).

---

(١) ظفر الأماني: ٢٠٩.
(٢) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي: ١٣٩
(٣) الأقوال الأصولية للإمام الكرخي د. حسن الجبوري: ٨٨
(٤) انظر: تدريب الراوي: ١/١٩٨
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨٩

ثالثا: أسباب قبول مراسيل الثقاة عند الأئمة:

ذكر الإمام أبو زهرة أسبابا عدة في قبول مراسيل الثقاة عند الأئمة القائلين بحجية المرسل، فقال: ليس قبول مالك وأبي حنيفة الإرسال دليلا على التساهل في الرواية، وليسوا يجيزون الإرسال من كل شخص ويقبلون الإرسال من أي شخص، بل يقبلون إرسال الثقات الذين عرفوهم متصفين بالصدق، وأنهم إن أرسلوا فعن بينة وعن ثقة. وربما كان إرسالهم سببه شهرة ما يروونه، وكثرة من أخذوه عنهم، ولقد صرح بذلك بعض التابعين، فالحسن البصري يقول: (كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا، ويقول: متى قلت: حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، فقد سمعته من سبعين أو أكثر).

ويظهر أن الإرسال كان هو الكثير بين التابعين، وتابعي التابعين، قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ، فلما كثر اضطر العلماء إلى الإسناد ليعرف الراوي، فتعرف نحلته، ولقد قال في ذلك ابن سيرين من التابعين: ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة.

ولهذا كله قبل مالك وأبو حنيفة الإرسال في الحدود التي لاحظناها، ويظهر لمن تتبع (موطأ) مالك، وكتب الآثار المتصلة في إسنادها إلى أبي حنيفة أن المرسل عندهما في مرتبة خبر الآحاد، فعند تعارضهما يرجح بينهما بطرق الترجيح التي تتبع عند تعارض خبرين وقوتهما من حيث كون النسبة المجردة واحدة، وإذا كنا قد وجدنا نظرا مختلفا عند اتباع هذين الإمامين من بعد، فإن هذا رأيهما ونظرهما[1].

كذلك فإن عدالة كبار التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وأمانتهم تحول دون روايتهم عن غير الثقة، فلا يستجيز هؤلاء الجزم بحديث إلا بعد التأكد من ثبوته وعدم وجود ما يقتضي القدح في المرسل، ولعل فيما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر-رضي الله عنهما- وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه اثنان في قبولها منه مرسلة، خير شاهد على ذلك.

روى الترمذي من طريق شعبة عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي:

---

(١) ابن حنبل، لأبي زهرة: ٢٢٨-٢٢٩

أسْنِدْ لي عن ابن مسعود. فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله بن مسعود، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

والذي يترجح بعد هذه النقول عن أئمة المذاهب وعلماء الفقه والأصول وبعض أهل الحديث، صحة قبول مراسيل الثقات، والعمل بها، اعتمادا على أن المرسل للخبر مثبت لعدالة المروي عنه، فلا يضر جهل السامع ما دام المرسل عدلا، واحتمال ضعف الراوي الذي ذكره المانعون من قبول المراسيل غير مسلم، لأنه لو كان ضعيفا لما استجاز العدل الرواية عنه، أو لنبه على ضعفه على الأقل.

كذلك أن عدم الاحتجاج بمراسيل الثقات من التابعين يعني ترك شطر السنة، فمثلا، يوجد في موطأ الإمام مالك من البلاغات والمراسيل أكثر من مئتين ونيف حديثا؛ أي أكثر من نصف الموطأ، فعلى مذهب القائلين بعدم الاحتجاج بمراسيل الثقات يؤدي بالضرورة إلى إسقاط جل أحاديث الموطأ؛ بل وإلغاء مذهب المالكية جملة ومذاهب غيره من الأئمة الذين يرون الاحتجاج بمراسيل الثقات. فليتدبر العاقل هذا التفصيل !!

وينبغي أن يفهم الجهد الذي قام به الإمام ابن عبد البر في "التمهيد" لوصل بلاغات مالك ومراسيله، والتي أوصلها خلا أربعة أحاديث، حيث يعد جهدا جبارا لمن لا يرى الاحتجاج بالمراسيل والبلاغات، لكن بالنسبة لمنهج الإمام مالك في الاحتجاج بالمراسيل والبلاغات فلم يكن فيه إضافة حقيقية، لأن مالك رحمه الله كان يرى الاحتجاج بذلك كما تقدم !!

فإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينظر إلى حديث مكحول؛ عمدة هذه الدراسة، من على هذه الأسس، من ناحية إرساله، وقوة الاحتجاج به، والاعتماد عليه، كما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية وهو بصدد حديثه عن مرسل: "سن بهم سنة أهل الكتاب" على الرغم من ضعفه الشديد، فقال: (فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين)[1].

وقال أيضا رحمه الله: (والصحيح ماعليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم. وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر فيحصل العلم بمجموع ذلك)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ١٨٩١.

(٢) المرجع السابق: ١٨ / ٤٨

المبحث الثاني : مكحول وحجية إرساله :

أولا : ترجمة مكحول الشامي : ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته، أنه : مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة [١] .

قال ابن حبان في الثقات : مكحول بن عبد الله، يروي عن أنس بن مالك، وابن عمر، وواثلة، وأبي أمامة، وكان من فقهاء أهل الشام. وربما دلس، روى عنه أهل الشام [٢] .

وقال الذهبي في السير : مكحول الدمشقي، أبو عبد الله، عالم أهل الشام الفقيه، وداره بطرف سوق الأحد. أرسل عن النبي ﷺ أحاديث وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم؛ كأبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي جندل بن سهيل، وأبي هند الداري، وأم أيمن، وعائشة، وجماعة. وروى أيضا عن : طائفة من قدماء التابعين، ما أحسبه لقيهم؛ كأبي مسلم الخولاني، ومسروق، ومالك بن يخامر [٣] .

وحدث عن : واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، ومحمود ابن الربيع، وشرحبيل بن السمط، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن محيريز، وجبير ابن نفير، وأم الدرداء، وطاووس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكثير بن مرة، وأبي إدريس الخولاني، وأبي أسماء الرحبي، ووقاص بن ربيعة، وكريب، وغضيف بن الحارث، وعنبسة بن أبي سفيان - ويبعد أنه لقيه - وأبي سلاَّم الأسود، وأبي الشِّمال بن ضبابٍ، وأبي مرَّة الطَّائفيِّ، وقبيصة بن ذُؤيب، وقزعة بن يحيى، وعبد الرحمن بن غنم.

وينزل إلى أن يروي عن عمرو بن شعيب، ونحوه.

حدث عنه الزهري، وربيعة الرَّأْيُ، وزيْدُ بن واقد، وسليمان بن موسى،

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٢١١

(٢) الثقات لابن حبان: ٥/٤٤٦-٤٤٧

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٥٨ وبعدها

وأيوب ابن موسى، وعامر الأحول، وقيس بن سعد، وابن عون، وابن عجلان، وإسماعيل بن أمية، وبحير بن سعيد، وثابت بن ثوبان، وبرد بن سنان، وتميم بن عطية، وثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويزيد بن يزيد ابن جابر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن العلاء بن زبر، وسعيد ابن عبد العزيز، وأبومعيد حفص بن غيلان، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد القدوس بن حبيب، وعكرمة بن عمار، وعلي بن أبي حملة، ومحمد بن راشد المكحولي، ومحمد بن عبد الله الشعيثي، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وهشام بن الغاز، وخلق سواهم، ذكرهم صاحب (التهذيب) شيخنا، وذكر فيهم: الهيثم بن حميد فوهم، وإنما روى عن أصحاب مَكحول، وكان يفتي بقوله ويدريه [1].

وقال أبو عيسى الترمذي عن مكحول: أنه حدث عن واثلة، وأنس، وأبي هند. يقال: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى هؤلاء الثلاثة [2].

قال البغوي: (وكان مكحول، هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم بن شاذل، الهذلي، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيراً واستقر في دمشق، وتوفي بها) [3].

وقال عنه الإمام الزهري: (العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام) [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم) [5].

وقال عثمان بن عطاء: ما قاله مكحول بالشَّام قبل منه [6].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٥٨، وقال ابن يونس: أنه رأى أبا أمامة، وأنسا، وسمع واثلة بن الأسقع.

(٢) المرجع السابق: ٥/١٥٨

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦/ ٤٠١، نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٥٨

(٥) مجموع الفتاوى: ٥/٣٩

(٦) سير أعلام النبلاء: ٥/١٥٩.

وروى أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لم يَكن في زمن مَكحول أبصر بالفتيا منه [١].

وقال أبو حاتم: ما بالشَّام أحد أفقه من مكحول. وكان فقيها، عالما، ورأى أبا أمامة، وأنسا، وسمع واثلَة بن الأسقع [٢].

وقال الحافظ في التقريب: ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، أخرج له مسلم والأربعة [٣].

وقال أبو حاتم: مكحول لم يسمع من معاوية، ودخل على واثلة بن الأسقع [٤].

وقال الحاكم النيسابوري: (وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول) [٥].

وروى مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان مكحول أفقه من الزهري، مكحول أفقه أهل الشام [٦]. وقال عنه محمد بن عبد الله بن عمار: مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة..[٧].

وقال الإمام المناوي: هو أبو عبد الله السلمي، الفقيه، الثقة، الزاهد العابد، كان كثير الإرسال، مات سنة بضع عشر ومئة [٨].

وقال الإمام أبو زرعة: (إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان الثوري وزائدة فلا تشك أنّه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي فلا تشك أنّه ناصبي، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبد الله بن المبارك فلا تشك أنّه مرجئ) [٩].

(١، ٢) سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٥٩.
(٣) انظر التقريب: ٢/ ٢١١
(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ٨٩٢
(٥) معرفة علوم الحديث، للحاكم: ٢٥
(٦، ٧) سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٥٩
(٨) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي
(٩) طبقات الحنابلة: ١/ ١٩٩-٢٠٠

قلت : هذا هو الإمام مكحول ، الفقيه ، الثقة ، الحافظ ، العابد ، الزاهد ، متقدم الطبقة ، أعلم التابعين في زمانه كما قال عنه ابن تيمية ، أخرج له الستة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهذا يعني أنه لم يجد له حديثا منكرا ، لأن من عادة ابن حبان ينبه على ذلك إن وجد له ما يستنكر . فإذا كان الإمام مكحول رحمه الله بهذه المكانة العلمية وهذه المرتبة عند أهل العلم والفقه ، ونقاد الحديث ، فما مدى حجية إرساله والاعتماد عليها ؟

ثانيا : حكم مراسيل مكحول :

قبل الولوج في معرفة مدى حجية مراسيل مكحول والحكم عليها ينبغي أن نعرج على مقدمة ضرورية في إزالة الالتباس بين مصطلح الإرسال والتدليس عند المتقدمين من أهل الحديث والمتأخرين بما يناسب بحثنا ، لأن كلاً منهما كانت له دلالة معينة يدل عليها حسب الأعراف العلمية لتلك الحقبة الزمنية ، حتى نعطي كل ذي حق حقه . وهذا كما لا يخفى ، لا يكفي فيه أن نرجع إلى ما كتبه المتأخرون عنهم ، بل لا بد من الرجوع لأهل الشأن الأسبقين ، فإن كثيرا من الأخطاء قد تحصل بسبب حمل كلام المتقدمين وتفسيره على حسب مصطلحات المتأخرين ، ثم ترتيب الأحكام بناء على ذلك مع كونها في حقيقتها مخالفة لها ، وهذا عام يشمل تفسير نصوص الكتاب والسنة ، وكلام السلف ، وأمثلة ذلك كثيرة جدا ، وقد نبه على ذلك كثير من الأئمة كشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما .

ومن ذلك مصطلح التدليس والإرسال حيث كان لكل واحد منهما عند المتقدمين والمتأخرين دلالة تدل عليه ، فمثلا بالنسبة للتدليس والمدلسين عند المتقدمين فقد عني الأئمة رحمهم الله تعالى ببيان الرواة المدلسين في كتبهم وسؤالاتهم وكلامهم على الحديث، وتعتبر مصادر معرفة المدلسين على قسمين :

القسم الأول : مصادر أصلية، وأعني بها كتب الأئمة المتقدمين كتواريخ البخاري، وكمسائل الإمام أحمد وعلله، وكعلل ابن المديني وسؤالاته، وسؤالات ابن معين، وكتب ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني، وكتب ابن حبان، وكامل ابن عدي وضعفاء العقيلي وغيرها من كتب المتقدمين، بالإضافة إلى كتب السنة الأصلية كالصحاح والسنن ونحوها .

والقسم الثاني: مصادر فرعية، وأعني بها كتب المتأخرين في الرجال والمدلسين كالمهذيبين والتذهيب والكاشف والتقريب والمدلسين للعلائي وابن حجر وابن سبط العجمي والسيوطي وغيرها.

فينبغي لمن أراد معرفة حال الراوي أن يرجع للمصادر الأصلية أولا ولا ينقل من كتب المتأخرين فقط ما دام الرجوع لكتب المتقدمين ممكنا لثلاثة أسباب:

الأول: أن في الرجوع لكتب المتقدمين علوا في التلقي.

الثاني: أن في ذلك ممارسة لمصطلحات المتقدمين وأقوالهم وفهمها ،ومعرفة لطريقتهم القائمة على سبر حال الراوي ومروياته بدقة عظيمة، مع الاستعانة بشروح المتأخرين عليها .

الثالث: أن في ذلك أمنا من التحريف أو الفهم الخاطئ الذي قد تتوارد عليه كتبي المتأخرين وتطبيقا لذلك نأخذ ما ورد في حق الإمام مكحول من مصطلحي التدليس والإرسال بين كتب المتقدمين والمتأخرين .

- مكحول بين مصطلح المتقدمين والمتأخرين:

مكحول الشامي - كما مر معنا - أحد الأئمة الثقات ، معروف بالإرسال، وما وصفه أحد من المتقدمين بالتدليس- حسب بحثي - إلا أن ابن حبان قال (وربما دلس)[1] . وهو يعني على الأرجح الإرسال لأن مصطلح التدليس كان يطلق ويراد به الإرسال على الجملة[2]، ثم إن كتاب الثقات لابن حبان يعتبر المصدر الوحيد من المصادر المتقدمة التي جاء فيها ذكر الإمام مكحول بكلمة (ربما دلس) ، وربما تفيد التقليل ، ودلس يفيد معنى الإرسال كما هو معروف من مصادر المتقدمين.

أما إذا انتقلنا إلى كتب المتأخرين وتتبعنا كلماتهم واصطلاحاتهم في تجريح الإمام مكحول، وجدناهم قد اعتمدوا على مصطلحات المتقدمين ولكن بمفاهيم وأعراف علمية أوجدتها ظروف ومستجدات علمية جديدة تسمى عند أهل الفن (مصطلحات المتأخرين)، مثلا :

---

(١) الثقات لابن حبان : ٥/٤٤٦-٤٤٧

(٢) انظر حاشية رقم :٣٦

قال الإمام العلائي رحمه الله: (مكحول الدمشقي ذكره الحافظ الذهبي بالتدليس وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقهم، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى) اهـ.[1] وقال الحافظ في المرتبة الثالثة، من مراتب المدلسين: (مكحول الشامي الفقيه المشهور تابعي يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان) اهـ.[2]

فانظر رحمك الله، كيف جعله الحافظ مشهورا بالتدليس لأنه وضعه في المرتبة الثالثة، وجعل عنعنته محل بحث من حيث القبول والرد، مع أنه ذكر أنه لم يره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان، وقول ابن حبان لو كان دالا على التدليس الخاص فإنه قد قال (وربما دلس) وهذا دال على قلته، وغايروا بين إرساله وتدليسه -كما يظهر من صنيع العلائي-مع أن وصف الذهبي له بالتدليس إنما يقصد به الإرسال، فقد قال عنه في التذكرة: (يرسل كثيرا ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار)[3]. وهذا هو الإرسال فإنه لم يسمع من هؤلاء أصلا.[4]

وللإمام ابن حزم كلام نفيس في تقسيم رواية المدلسين الثقات، وهذا ما نصه: (وأما المدلس فينقسم إلى قسمين: أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سندا وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض فهذا لا يضر سائر رواياته شيئا لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك، وسواء قال

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١١٠

(٢) طبقات المدلسين: ٤٦

(٣) تذكرة الحفاظ: ١/١٠٧

(٤) علق فضيلة الدكتور عبد الله الجديع بعد مطالعته على هذه الدراسة في مراحلها الأولى بما يلي: وأختم بالإشارة إلى مواضع محررة، أشيد بجودة إبراز بعض التحقيقات في ثنايا البحث، على سبيل المثال لا الاستغراق: ١- تأكيد أمر اعتبار القرائن في الاستدلال. ٢- اعتبار المقاصد طريقاً للاستدلال. ٣- دفع أثر ما وصف به مكحول من التدليس وعود ذلك إلى الإرسال مما يغفل عنه أكثر المشتغلين في الحديث من المتأخرين والمعاصرين.

أخبرنا فلان أو قال عن فلان أو قال فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته، وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: (كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له). وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وسليمان الأعمش وأبي الزبير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى) اهـ (الإحكام في أصول الأحكام، المدلسين)

وقال في موضع آخر من (الإحكام): (وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه حدثنا أو أنبأنا وهذا خطأ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول، وعلى كل ما ذكرنا البرهان) اهـ.

فإذا كان كذلك، ينبغي التعامل مع حديث الإمام مكحول، الحافظ، الثقة، العدل، الذي روى عن بعض الصحابة، وعاش في زمن قريب عهد بالنبوة وآثارها، حيث صدق الرواة وأمانتهم وورعهم، وتوثق بعضهم من بعض، وعدم فشو التدليس المردود، وكثرة الوضع.

أيضا علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن التساهل في استعمال صيغ الرواية في رواية مكحول وغيره من الثقات، وعدم التفريق بين الإرسال والإسناد، كان مرده إلى عدم وجود قواعد ضابطة ثابته واضحة في بيان أصول الرواية، وخلق الأمانة التي كان يتحلى بها ذلك الجيل، ما يجعل رواية الثقات كالإمام مكحول بصيغ الإرسال المعروفة لا تعد جرحة ولا غفلة تقدح في روايته.

ثالثا: مصادر حديث مكحول (لا ربا بين مسلم وكافر..) ودرجته:

أسماء المصادر والمراجع: ورد نص حديث مكحول هذا بصيغ كثيرة متنوعة في أغلب كتب الفقه المعتبرة، كتب المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والشيعة الإمامية، نذكر منها طرفا:

١- **كتب الأحناف**: الفقه الأعظم، السير الكبير، المبسوط، بدائع الصنائع، فتح القدير، رد المحتار على الدر المختار، الروضة البهية، والاختيار، الدرر المباحة، باختصار فقد ورد في أغلب كتب المذهب.

٢- **كتب المالكية**: المقدمات الممهدات، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحكام القرآن، البيان والتحصيل، المعتصر.

٣- **كتب الحنابلة**: المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف، المستوعب، المحرر، المنور، تجريد العناية، وإدراك الغاية، التذكرة، التبصرة، الموجز، المغني، الفروع، مجموع الفتاوى، التهانوي وغيرها.

٤- **كتب الشافعية**: الأم، المجموع شرح المهذب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، درر الحكام شرح غرر الأحكام، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الفروق.

٥- **كتب الظاهرية**: المحلى لابن حزم.

٦- **كتب الإمامية**: الكافي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

٧- **كتب الحديث**: البيهقي في معرفة السنن والآثار، المناوي في كنوز الحقائق، الزيلعي في نصب الراية، ابن حجر في الدراية، العيني في البناية على الهداية، تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للوليد الباجي المالكي، وغير ذلك.

وكتب أخرى متنوعة منها: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجوهرة النيرة.

ونكتفي بهذا القدر من هذه المراجع والمصادر، علما بأن هذه الكتب التي جاء فيها ذكر حديث مكحول: (لا ربا بين مسلم وكافر في دار الكفر)؛ منها المؤيد لدلالة نص الحديث، ومنها المعارض له، وسوف يأتي تفصيل ذلك فيما بعد، ولكنني أثبت ذلك من باب البحث العلمي.

- **درجة الحديث**:

بناء على مدى حجية الحديث المرسل والاحتجاج به - كما تقدم - كان

الاختلاف في قبول حديث مكحول أو عدمه، فبينما ذهب الأحناف إلى قبوله والاحتجاج به كما جاء ذلك في المبسوط، قال الإمام السرخسي: (وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول)[1].

وفي مقابل ذلك ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحديث لم يثبت، قال الشافعي في الأم: (وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه)[2].

ولكن الإمام البدر العيني يؤكد ثبوت الحديث وقبوله والاحتجاج به، كما جاء عنه في البناية في شرح الهداية، قوله: (قلت: لا نسلم عدم ثبوته لأن جلالة قدر الإمام لا تقتضي أن يجعل لنفسه مذهبا من غير دليل واضح، وأما قوله-أي الإمام الشافعي- ولا حجة فيه فبالنسبة إليه، لأن مذهبه عدم العمل بالمرسلات إلا مرسل سعيد بن المسيب، والمرسل عندنا حجة على ما عرف في موضعه)[3].

كذلك قال النحلاوي: (والأصل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين المسلم والكافر، في دار الكفر». وهو حديث مرسل، مروي عن مكحول، وهو ثقة، مقبول الإرسال)[4].

ولعل ما ذهب إليه البدر العيني رحمه الله يعتبر محل اتفاق بين التابعين من حيث الاحتجاج بمراسيل الثقات، كما قال ابن جرير: (أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده)[5].

قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث لا ربا بين المسلم والكافر في دار الكفر لم أجده، لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب: الجزء الرابع عشر.

(٢) انظر: الأم للشافعي: بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الكفر.

(٣) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر: ٧/ ٣٨٥

(٤) انظر: الدرر المباحة، للنحلاوي. كذلك الكاكي، والمبسوط، والأكمل، والآترازي (البناية في شرح الهداية: ٧/ ٣٨٥)

(٥) انظر: تدريب الراوي: ١/ ١٩٨

كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الكفر)، أظنه قال: (وأهل الإسلام) [1].

كذلك أسنده القرافي في فروقه إلى الإمام مالك بقوله: وجوز أبو حنيفة الربا مع الكافر لقوله عليه السلام: (لا ربا بين مسلم وكافر، لا ربا إلا بين المسلمين) والكافر ليس بمسلم [2].

ولا يخفى أن رواية الثقة المتقن للحديث المرسل تعد من أعلى مراتب المرسل، كما هو الشأن في مرسل حديث مكحول، فقد جاء عن الإمام أبي حنيفة وهو فقيه ثقة إمام، عن مشائخه المعروفين بالعلم والتقوى والإتقان، عن مكحول هو فقيه ثقة، وسلسلة الإسناد من هذه الناحية تصنف من أعلى مراتب المرسل، كما قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث: (المرسل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن) [3].

كذلك فإن مرتبة مكحول، وسعيد، وعطاء، والنخعي في التعديل والفقه والإرسال عند أهل الفن تقريبا بدرجة واحدة، كما ذكر الحاكم عندما صنف هؤلاء الأئمة جميعا في مرتبة واحدة، حيث قال: (وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المُسيَّب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي) [4].

بل تخريج أصحاب كتب السنن للإمام مكحول ما يقرب من (٢٩٣٧) حديثا، يعد مرجحا واعتبارا آخر للأخذ بمراسيل مكحول عامة، والاحتجاج بحديث

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/٤٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢/١٥٨، وقد ذيل عليه قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩هـ، وسماه (منية الألمعي فيما فات من تخرج أحاديث الهداية للزيعلي). قلت: لربما تعقب ابن قطلوبغا ابن حجر في حديث الباب، ولكني لم أطلع على الكتاب ولا أدري هل طبع أم لا ؟

(٢) الفروق، للقرافي: ٣/٣٦٢

(٣) انظر فتح المغيث مرجع سابق.

(٤) علوم الحديث، للحاكم: ٢٥.

(لا ربا. .) خاصة، ونذكر من هؤلاء، الإمام البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومسند أحمد، وصحيح ابن حبان، والمستدرك، ومستخرج أبي عوانة، الدار قطني، صحيح ابن خزيمة، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي، مسند الشاميين، مسند الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق، ومعجم الطبراني، معرفة السنن والآثار ... وغيرهم.

نذكر من ذلك مقتطفات من روايات أصحاب السنن للإمام مكحول، منها؛ رواية البخاري له في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، باب سنة الجلوس في التشهد. وكذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأذان، والصيد، والزكاة، والإمارة وغيرها. وأيضا الإمام الترمذي في سننه، قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام، والوضوء من مس الذكر، والأكل من صيد الكلب، والشرب من آنية اليهود والمجوس.. وغيرها. وأبو داود في سننه، في الزكاة، والذبائح وغيره. والنسائي، في الأذان، والسهو، وقيام الليل، والزكاة، والجهاد، والأشربة، وقطع السارق. وسنن ابن ماجه، في الحدود، والفتن، والملاحم وغيرها. ومسند أحمد، ومسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، ومسند سعيد بن زيد، ومسند عبد الله بن عمرو، وغيره كثير. وسنن ابن ماجه، في كتاب الطهارة، وكتاب إقامة الصلاة، وكتاب الجنائز، وكتاب الجهاد، وكتاب الأطعمة، وكتاب الفتن وغيرها. وموطأ الإمام مالك، وكتاب الأقضية (المعري). وفتح الباري للحافظ ابن حجر، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، كتاب الجمعة، وتحري ليلة القدر في الوتر، وهجن الهجين يوم خيبر ... وغير ذلك.

ولا يخفى أن هذه الاعتبارات والقرائن التي احتفت بمراسيل مكحول ومرسل الباب معتبرة من قبل الفريقين، كذلك فحوى حديث مراباة العباس في مكة وعند مسلم في صحيحه، وأيضا هناك شواهد في السيرة النبوية تشير إلى فحوى حديث مكحول، يأتي ذكرها بالتفصيل في الفصل القادم، أيضا فتوى جمهرة من علماء الأمة والمذاهب بدلالة الحديث، ومن هؤلاء، أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، والإمام مالك في إحدى الروايات، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن تيمية، وابن مفلح، وابن رشد، والشيباني، والسرخسي، وابن الماجشون،

والوليد الباجي، وأبو جعفر الطحاوي، وأخيرا العلامة الهندي ظفر العثماني، ورشيد رضا، ومصطفى الزرقا، وغيرهم.

ولا شك في أن هذه القرائن قوية في ذاتها، احتفت بحديث مرسل من مراسيل الثقات، ما يعزز الاستدلال به، والعمل بدلالته، وهذا جار على طريقة الحفاظ والفقهاء على حد سواء.

كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: (واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه، وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ.

وأمّا الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعيّن الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عَضدَ ذلك المرسَل قرائنُ تدلُّ على أن له أصلا؛ قويَ الظن بصحة ما دلَّ عليه، فاحتُجَّ به مع ما احتف به من قرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسَل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المُرسَل حينئذ)[1].

خلاصة القول: أن مكحول تابعي ثقة، إمام حافظ، فقيه، صدوق، ليس من المدلسين، وإرساله مقبول وفق تعديل ابن حبان والقدماء من أهل الحديث والجرح والتعديل، ما يجعل إرساله في أعلى مراتب المرسل التي ينبغي الأخذ بها والاحتجاج بها. أيضا لاعتبارات كثيرة احتفت بمرسله هذا من فتاوى كبار أهل العلم وأئمة المذاهب وغيره ذلك مما يأتي تفصيله في الفصول القادمة بإذن الله.

* * *

(١) انظر: شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي: ١٨١.